

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين في

٢٠١٠ / ١٠ / ١٨ ، ٢٠١٦ / ٦ / ٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٢ فدان وقيراط واحد و ٢٣ سهماً) والذي يقع بتل الأزرق بالقطعة رقم ٩٧ بحوض البرية القبليّة نمرة (٦) قسم رابع زمام قرية القني - مركز مطوس بمحافظة كفر الشيخ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٢ فدان وقيراط واحد و٢٣ سهماً)

بتل الأزرق الكائن بحوض البرية القبليّة

نمرة (٦) قسم رابع القطعة رقم (٩٧)

زمام قرية القتي - مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ

من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة

١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

« تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر » .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه « تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية » .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن « تختص اللجنتان، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩ - الموافقة على إخراج الأراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار » .

يقع تل الأزرق بحوض البرية القبليّة ثمرة (٦) قسم رابع القطعة رقم (٩٧) زمام قرية القنى - مركز مطويس محافظة كفر الشيخ والبالغ مساحته (٢ فدان وقيراطاً واحداً و٢٣ سهماً) طبقاً لاستمارة (٢٠١) مساحة وسجلات الملكية بالآثار .

تم إدراج تل الأزرق ضمن خطة قطاع الآثار للحفائر للعام المالي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ، وتم إجراء الحفائر بالتل خلال الفترة من ١٣ / ٥ / ٢٠١٠ وانتهت في ١٦ / ٦ / ٢٠١٠ وأسفر عن خلو التل من الآثار الثابتة والمنقولة .

وبناءً على تقرير الحفائر المقدم من المنطقة فقد قامت اللجنة بالمعاينة على الطبيعة وأعدت محضر بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٠ تبين منه أن أعمال الحفائر قد غطت المسطح بأكمله ووصلت الحفائر إلى أعماق مناسبة حيث ظهرت المياه الجوفية في جميع أعمال الحفر بنسب مرتفعة نسبياً ، كما تبين أن تربة الحفر بالموقع وكذا الرديم الناتج عنها من تربة طينية سوداء وتخلو تماماً من أى شواهد أثرية من أى نوع سواء كانت شواهد منقولة أو ثابتة .

واستناداً لما سبق فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٠ على السير في إجراءات إخراج مساحة (٢ فدان وقيراطاً واحداً و١٣ سهماً) من عداد الأراضي الأثرية وتسليمها إلى أملاك الأميرية ، ثم صدر قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة ٨ / ٦ / ٢٠١٦ والمتضمن الموافقة

على إخراج المسطح البالغ مساحته (٢ فدان وقيراطًا واحدًا و٢٣ سهمًا) بدلاً من (٢ فدان وقيراطًا واحدًا و١٣ سهمًا) بتل الأزرق الكائن بحوض البرية القبليّة نمرة (٦) قسم رابع القطعة رقم (٤) زمام قرية القنى - مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ - من عداد الأراضي الأثرية ، وقد تم تسليم التل تسليمًا ابتدائيًا للأملاك الأميرية في ٢٠١٠/١٢/٢٠

لذلك

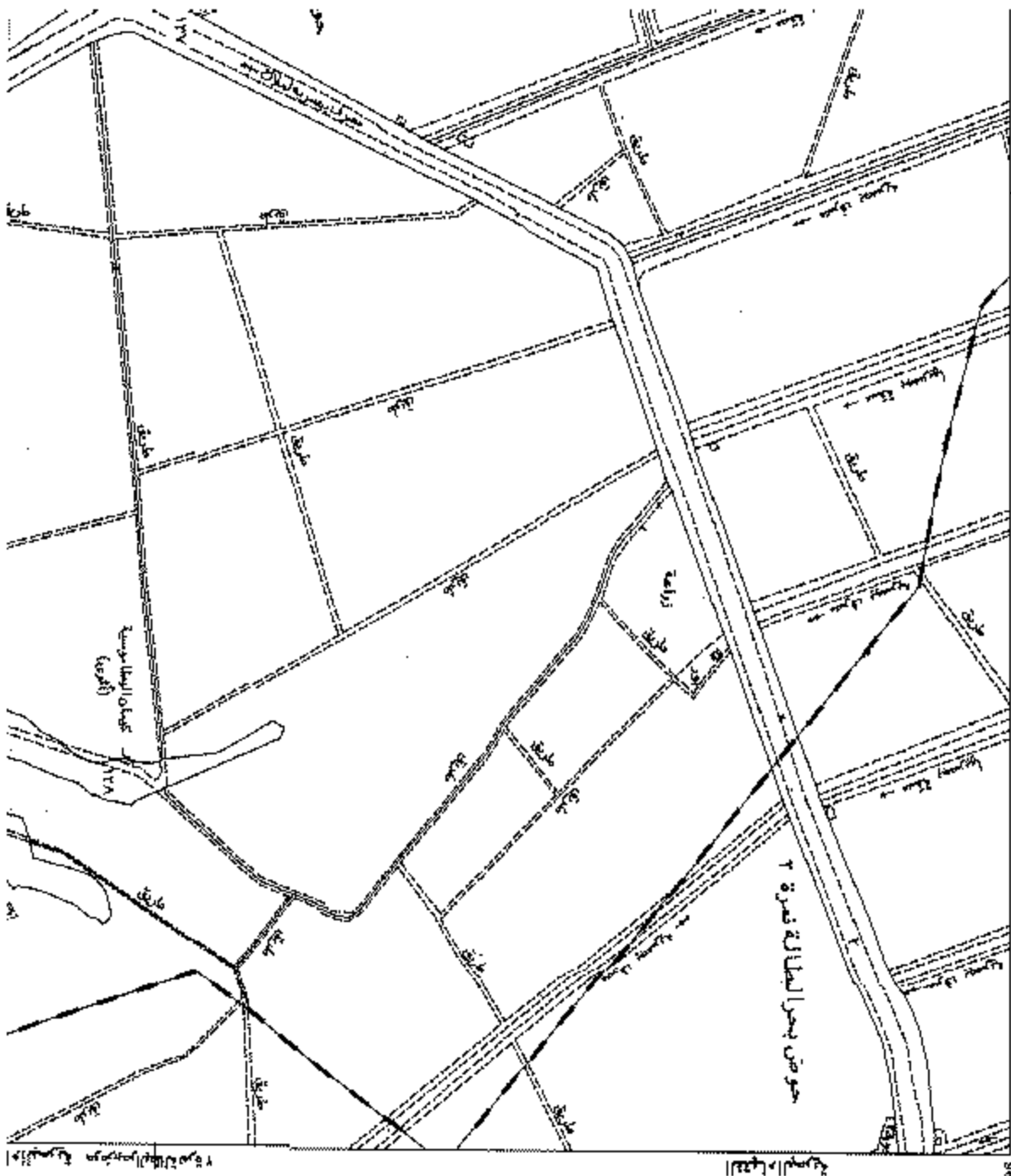
فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتعرض للنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د / خالد العنانى



محافظة كفر الشيخ



582000
583000

٢٠١٩
١٩٧٠

جمهورية مصر العربية

ARAB REPUBLIC OF EGYPT



EGYPTIAN GENERAL SURVEY
AUTHORITY

إحداثيات مساحية

حد فاصل للأشجار	
معالم طوبوغرافية	
حدود الأحياء	
حدود القرى	
حدود المراکز	
حدود المحافظات	
حدود عوائل الأعمال	
حدود المدن	
حد ملكية سور بناء	
سور بناء	
ملك حديد الحكومة المصرية	
ملك حديد الحكومة الإيطالية	
ملاحظة مشروعات	
(وجدت بالطبيعة وأخذت في الاعتبار)	
(لا وجود لها بالطبيعة)	

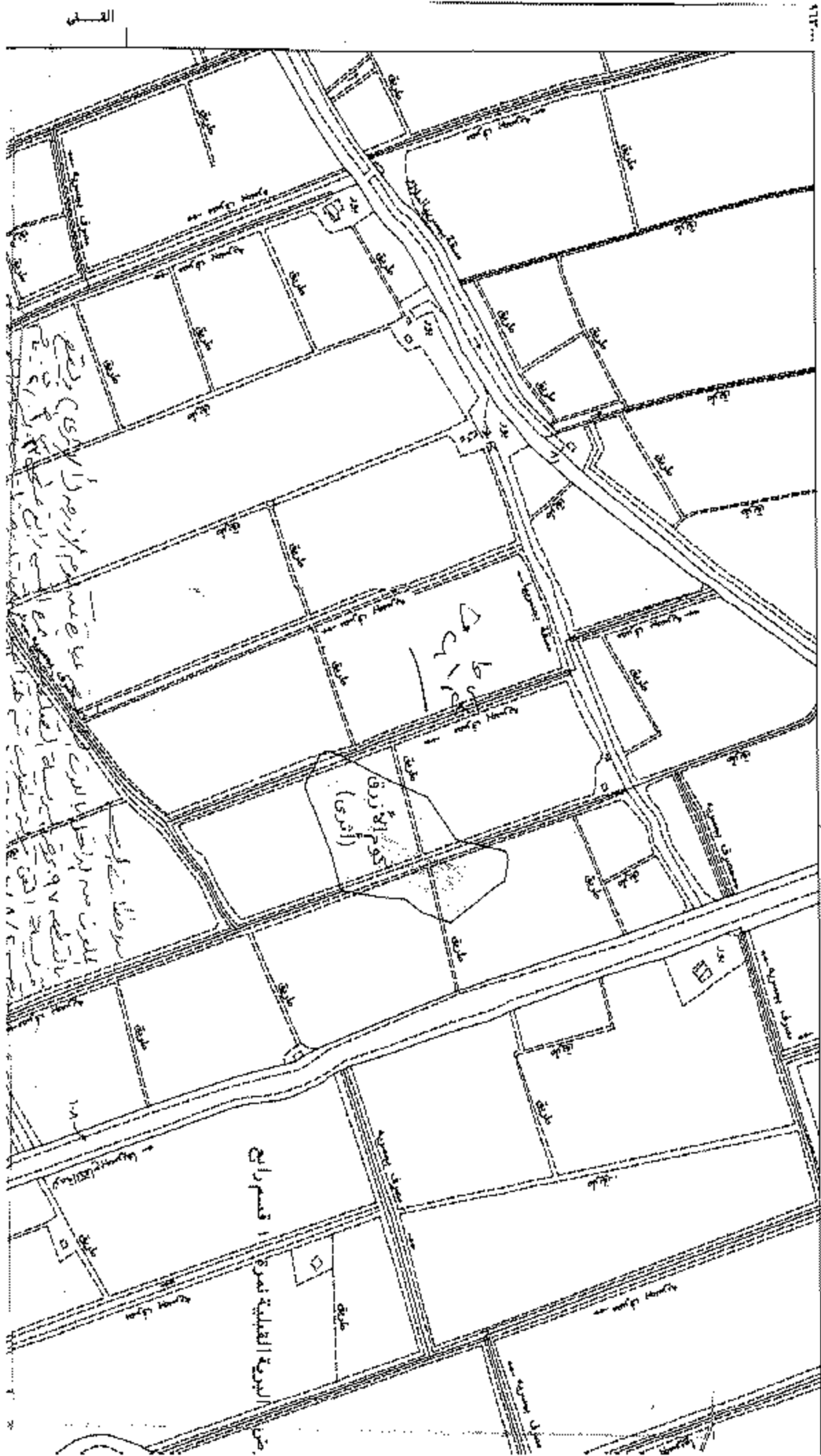
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS
07510003

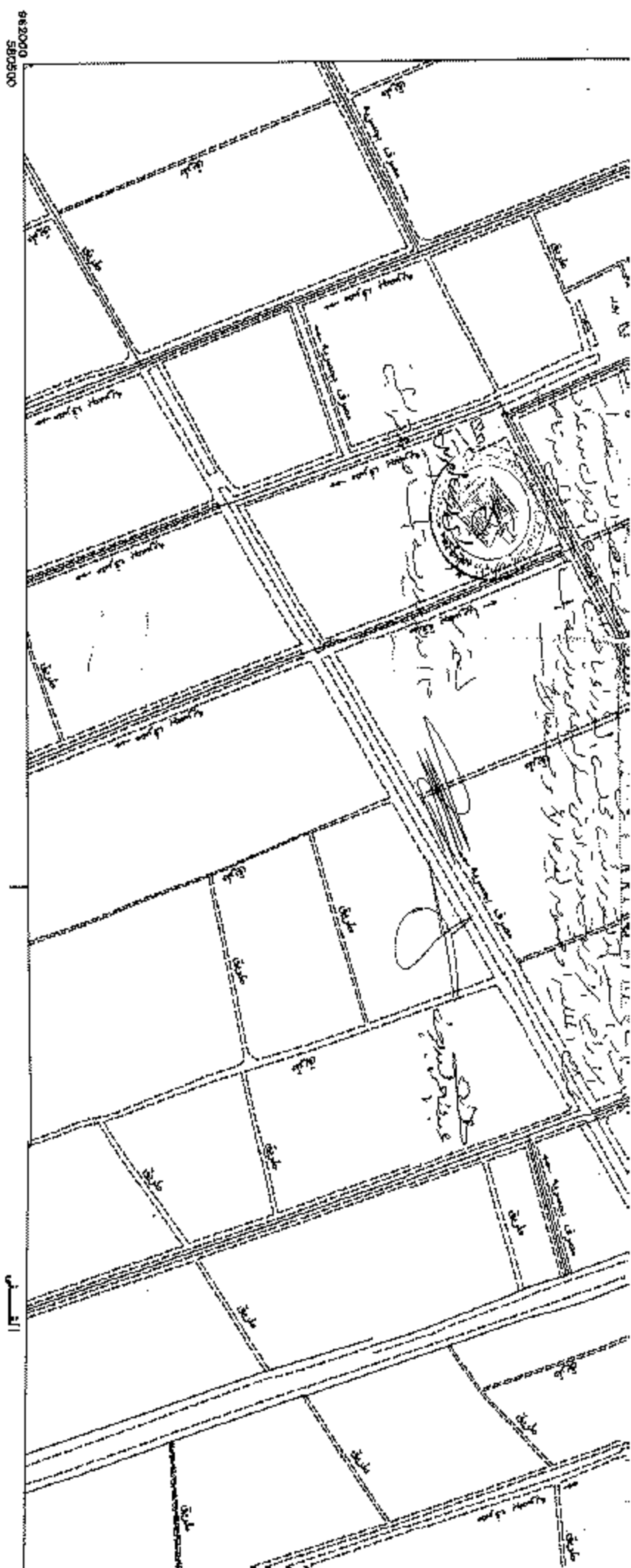
٢٠١٩/١٩٧٠

٢٠١٩/١٩٧٠

٩٦٢/٥٨٠,٥

القفقاز البحرية
قرية:
سیدی سالم
مطوبس
کر



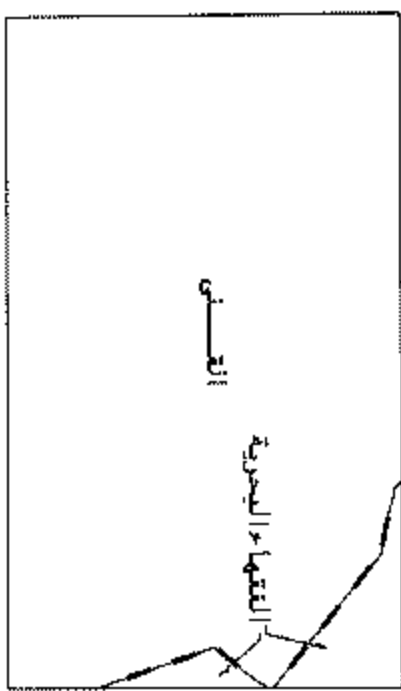


982000
580500

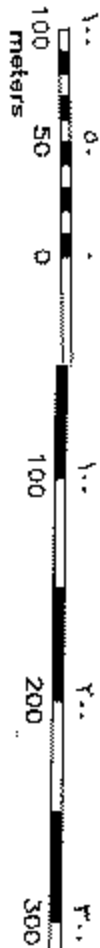
النقش

INDEX TO BOUNDARIES

دليل حدود الأراضي والزمامات



Scale 1:2500



٢٥٠٠ : ١

رسم



مراجعة المراجعة العامة للوزارة العامة للأراضي والتخطيط والبناء
تمت في القاهرة بتاريخ ١٢/٨/٢٠١٩
رئيسة اللجنة العامة
د. هبة عبد الحليم